الحرب على الإرهاب وحقوق الإنسان : مدى مشروعية استخدام الحجز الاحتياطي وسيلة لمكافحة الإرهابيين

هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: prof.heshambindehaish@hotmail.com

ملخص البحث

الإرهاب الدولي تتصدر أخباره عناوين الإعلام العالمي وتشغل عقل المواطن، وتستنهض قوانين الدولة. فبعد أحداث ٩/١١، تبنت الدول الغربية إجراءات استثنائية يتم تطبيقها على الإرهابيين المشتبه فيهم، وذلك للتصدي لهذا التهديد ولتعزيز الأمن. والاحتجاز الاحتياطي هو أحد هذه الإجراءات، بمعنى احتجاز من لم يرتكب أي جرم بعد، دون محاكمة، بحسبانهم عناصر خطرة، ومرتكبي اعتداءات في المستقبل. يقدم هذا البحث تحليلًا ناقدًا للاحتجاز الاحتياطي، ويطرح تساؤلات عن وجوب استخدامه من عدمه، وفي حال كان الجواب بالإيجاب، فكيف يمكن استخدامه؟ القانون الدولي لحقوق الإنسان يشير إلى أن استخدام الاحتجاز الاحتياطي، يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية، في الحرية، والمحاكمة العادلة، والمحاكمة على وفق الأصول القانونية.

وبشكل عام، فإن آلية التعامل مع الإجراءات الاستثنائية، يمكن تأسيسها على قواعد الحرب على الإرهاب، وليس قواعد القانون الجنائي. إن الحرب على الإرهاب هي الأكثر إثارة للجدل من حيث التعامل مع تصرف الإرهاب من واقع أنها حرب، ومن ثم تنبري الدول في التعامل مع الإرهابي المشتبه فيه على أنه عدو مقاتل، ومن ثم يُسمح لها بتطبيق قوانين حربية، متطرفة في كثير من الأحيان، في سياق جنائي غير حقيقي. أما تأسيس التعامل على قواعد القانون الجنائي، فإنه يعامل الإرهاب على أنه جريمة جنائية، ومن ثم يصنف الإرهابيين مجرمين، ويخضعهم للمحاكمة الجنائية الموحدة. هذا البحث يشير إلى أن استخدام قواعد الحرب أمر مثير للجدل من حيث إتاحته لتطبيق الاحتجاز الاحتياطي، بدون مراعاة ضماناته الرئيسية، وهو ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الاحتجاز التحفظي، قواعد جرائم الحرب على الإرهاب، قواعد القانون الجنائي.

The War on Terrorism and Human Rights: The Legality of Using Pre-trial Detention as a Means of Combating Terrorist Suspected

==========

Hisham Bin Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish

Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.

E-mail: prof.heshambindehaish@hotmail.com

Abstract:

International terrorism grabs the headlines of global media, occupies the minds of citizen, and provokes the laws of the states. After the events of ٩/١١, Western countries adopted exceptional measures that are applied to suspected terrorists, in order to address this threat and to enhance security. Pretrial detention is one of these procedures, meaning detaining those who have not yet committed any crime, without trial, as dangerous elements and perpetrators of future attacks. This research presents a critical analysis of pretrial detention, and raises questions about whether it should be used or not, and how can it be used? International human rights law indicates that the use of pretrial detention contravenes basic human rights to freedom, a fair trial, and due process of law.

In general, the mechanism for dealing with exceptional measures can be based on the rules of the war on terrorism, not the rules of criminal law. The war on terrorism is the most controversial in terms of dealing with the behavior of terrorism in the sense that it is a war, and then states are prepared to deal with the suspected terrorist as a combatant enemy, and then they are allowed to apply the laws of war, often extremist, in the context of not real

criminal. This research indicates that the use of the rules of war is controversial in terms of allowing the application of pretrial detention, without observing its main safeguards, which is inconsistent with human rights principles.

Key Words: Human Rights, Provisional Detention, Rules for War Crimes Against Terrorism, Rules for Criminal Law

مقدمة

الأحداث الكارثية في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م ربطت الإرهاب بعلاقة جديدة بالمسار السياسي والقانوني على المستوى الدولي، إذ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت، عقب هجمات تنظيم القاعدة بداية حربها على الإرهاب، ولكنها أعلنت أنها لن تقف عند القاعدة فقط، بحسب زعمهم، بل ستستمر الحرب على الإرهاب حتى العثور على كل جماعة إرهابية في العالم، وإيقافها وهزيمتها. (أبو خطوة، ٢٠٠٥م، ص١٧-١٩). يمكن الاحتجاج على هذا الخطاب العسكري في ظاهره، لأنه يطلق الباعث في تحول أنظمة للتصدي للإرهاب في العالم الغربي، مما قد ينتج عنه مساس واضح بالإطار العالمي لحقوق الإنسان، من خلال تقويض الحق في الحرية والمحاكمة العادلة والمحاكمة وفقًا للأصول القانونية.

إن التحول الأكثر أهمية في مكافحة الإرهاب، هو التغير اللجوء إلى قواعد الحرب على الإرهاب، بدلاً من قواعد القانون الجنائي، وسوف تتم الإشارة إليه لاحقاً، وفضلاً عن ذلك فإن قواعد القانون الجنائي تشير إلى أن من يرتكب، أو يحتمل أن يرتكب، أي جريمة إرهابية، فهو مجرم ولابد أن يتم التعامل معهم على أنه كذلك. على الجانب الآخر، فإن قواعد الحرب على الإرهاب، تشير إلى أن الإرهاب عمل من صنائع الحرب، وعليه يصنف المشتبه فيهم بالإرهاب على أنهم مقاتلين في صفوف الأعداء، وبذلك تُطبق عليهم قوانين الحرب على مكافحة الإرهاب.

إن تطبيق الاحتجاز الاحتياطي، إجراء استثنائي في مواجهة الإرهاب، هو أمر أساسي في كل من قواعد الحرب على الإهاب وقواعد القانون الجنائي. هذا البحث يطرح سؤالًا رئيسياً:

هل من الواجب استخدام هذه الآلية ضد المشتبه فيهم إرهابيين؟

وإن كان الجواب نعم، فكيف يمكن استخدامه بما يتوافق مع الإطار

الدولي لحقوق الإنسان؟ خلال طرح هذا السؤال، من منظور قواعد الحرب على الإرهاب أو قواعد القانون الجنائي، يمكن الإجابة عن التساؤل بشكل أفضل، وأيضاً فهم الطبيعة القانونية لكل من القواعد المذكورة. في سياق الولايات المتحدة، على سبيل المثال، بإن إعطاء الأولوية لقوانين الصراع المسلح لمواجهة الإرهاب، وقد نتج عنه تحقيق الأمن على حساب ضمانات المحاكمة على وفق الأصول القانونية. باستخدام ألفاظ الحرب. وقد أدت مكافحة الإرهاب إلى تعطيل واضح لبعض قواعد حماية حقوق الإنسان. فظاهريًا، يبرر (الحرب على الإرهاب) مراقبة حقوق الإنسان، من خلال وصف الإرهابيين المشتبه فيهم كمقاتلين في صفوف الأعداء. بعض التساؤلات القانونية الأكثر إزعاجًا في عصرنا الحاضر، تتحول إلى جدال حول الحرية والأمان، وهو ما يرتبط بقوة الاحتجاز الاحتياطي.

تبدأ هذه الدراسة باستكشاف الاحتجاز الاحتياطي، ومدى تعارضه مع مبادئ حقوق الإنسان، ومن ثم يتم شرح طبيعة كل من قواعد الحرب على الإرهاب وقواعد القانون الجنائي، بالإضافة إلى تفسير تأثيرهما في أنظمة مكافحة الإرهاب، وتأثيرهما أيضاً في الإرهابيين المشتبه فيهم. وأخيراً، تقوم الدراسة بالتحقق من آليات استخدام الاحتجاز الاحتياطي، والنظر في كيفية استخدام هذه الآلية، بشكل يضمن تحقيق مبادئ حقوق الإنسان. وبالرغم من ثبوت وجود بعض المخاطر المتعلقة بالاحتجاز الاحتياطي. إلا أنه في بعض الحالات، نجد أن استخدام آليات الاحتجاز الاحتياطي ضروري، نظرًا لوجود خطر تهديد الإرهاب. ومع ذلك، يجب التعامل مع هذا الإرهاب، بالقدر اللازم فقط لردعه، بدون التوسع فيه، إذ لا يمكن لتهديد الإرهاب أن يجعل الاحتجاز الاحتياطي أقل استثنائية، بل يجب الإبقاء عليه استثنائيًا، مما يضمن وجود توازن بين الحرية الفردية والأمن العام، وهو أمر بالغ الأهمية.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في تحليل مدى مشروعية استخدام الاحتجاز

الاحتياطي وسيلة لمكافحة الإرهابيين المشتبه فيهم، ومدى تأثيرها في حقوق الإنسان. فعلى الرغم من أن المحافظة على الأمن هي أحد المبررات الأساسية لتقييد حقوق الإنسان، فإن إشكالية الدراسة تكمن في تحديد الضوابط التي يمكن من خلالها تقرير العوامل الواجب مراعاتها عند التعامل مع الإرهابي المشتبه فيه.

تساؤلات الدراسة

السؤال الرئيسي للدراسة: ما مدى مشروعية استخدام الاحتجاز الاحتياطي وسيلة لمكافحة الإرهابيين المشتبه فيهم؟

ويتفرع عنه:

- ما هو مفهوم الاحتجاز التحفظي؟
- إلى أي مدى يمكن استخدام مبرر الحرب على الإرهاب؛ لفرض الاحتجاز التحفظي؟
- ما هي أفضل الأسس التي يمكن من خلالها التعامل مع الإرهابيين؟

أهداف الدراسة

- بيان مدى مشروعية استخدام الاحتجاز الاحتياطي وسيلة لمكافحة الإرهابيين المشتبه فيهم
- بيان مفهوم الاحتجاز التحفظي، ومدى تأثيره في حقوق الإنسان.
- التأصيل القانوني لقواعد الحرب على الإرهاب وقواعد القانون الجنائي.
- تحديد الطرق الأكثر فاعلية لمواجهة الإرهاب.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج النقدي التحليلي لآراء العديد من الفقهاء المتخصصين في القانون الجنائي وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى نقد وتحليل المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان. بالرغم من الاستعانة بقوانين بعض

الدول، مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة، إلا أن المجال العام للدراسة، يظل غير محصور في المجال القانوني لدولة محددة.

الدراسات السابقة

إن موضوع مدى مشروعية استخدام الاحتجاز الاحتياطي كوسيلة لمكافحة الإرهاب ضد الإرهابيين المشتبه فيهم، ومدى تأثير ذلك في حقوق الإنسان، من الموضوعات التي تقل فيها الدراسات العلمية، وذلك بسبب أن التركيز الأغلب يكون على حقوق المتهم بشكل عام. أما هذه الدراسة، فإنها تتميز بجرأتها المتمثلة في التركيز على حقوق المتهم بارتكاب جرائم إرهابية. ونظراً لوجود ارتباط بين القانون الجنائي وقواعد حقوق الإنسان، تركز الدراسة على ضرورة وجود رابط بين هذين المجالين، خاصة فيما يتعلق بمكانة وحقوق الإرهابيين المشتبه فيهم.

خطة الدراسة

١. الاحتجاز الاحتياطي وتأثيره في حقوق الإنسان

١.١.مفهوم الاحتجاز الاحتياطي

١.٢.تأثير الاحتجاز الاحتياطي في حقوق الإنسان

٢. أسس التعامل مع الإرهابيين المشتبه فيهم: أعداء أم مجرمين؟

٢.١.قواعد الحرب على الإرهاب

٢.٢.قواعد القانون الجنائي

٢.٣.الجرائم الإرهابية والجرائم الجنائية

٣. الأدوات الضرورية لمواجهة الإرهاب: طريقة الاستخدام المحدودة

٣.١.خطورة الاحتجاز الاحتياطي والجانب الأخلاقي فيه.

٣.٢.محدودية اللجوء إلى الاحتجاز التحفظي

٣.٣.سيادة قواعد القانون الجنائي

١. الاحتجاز الاحتياطي وتأثيره في حقوق الإنسان

الحرب الدولية على الإرهاب دفعت الدول إلى تبني آليات استثنائية، لمجابهة الإرهاب وتعزيزًا للأمن. ومع ذلك، فقد جاء ذلك على حساب الحريات الأساسية، إذ يمكن القول: أنه لم يكن، في بعض الحالات، على نحو صحيح. وهذا الجزء: يوضح ما هو الاحتجاز الاحتياطي؟، وكيف يمكن أن يكون موافقاً للقانون؟ كما يناقش التعارض بين هذه الآلية وحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحق الحرية، والمحاكمة العادلة، وضمانات المحاكمة على وفق الأصول القانونية.

١,١. مفهوم الاحتجاز الاحتياطي

إن احتجاز الأفراد، هو الجانب الأكثر وضوحًا في السياق الجنائي، إذ تُصدر الجهة العدلية أحكامًا بالسجن، عقوبة لهؤلاء المدانين بارتكاب جرائم. إذ إن إثبات الجرم يبرر الحرمان من الحرية. وبالرغم من إسناد الاحتجاز إلى ارتكاب جريمة ما، إلا أن الاحتجاز الاحتياطي يقوم على مبادئ مختلفة. فالاحتجاز الاحتياطي، هو احتجاز المقاتلين من الأعداء، كأسرى حرب في سياق النزاع المسلح. ربما يتم اعتقال أسرى الحرب حتى توقف العمليات العسكرية، مما يعني عدم وجود تاريخ محدد لانتهاء الحجز، مثل الحكم الذي تصدره المحاكم الجنائية، ولكنه يظل مؤقتًا ومشروطًا بانتهاء العمليات العسكرية. (عبد المنعم، ٢٠٠١م، ص١٢١-١٢٢). وفقًا لما سنسرده أدناه، يتعلق الأمر، على نحو مثير للجدل، بالمشتبه فيهم كإرهابيين على وجه الخصوص. بالرغم من ذلك، فالسياق خارج إطار الإرهاب، يقبل الاحتجاز الاحتياطي لأسرى الحرب نظرًا لمقتضيات النزاع المسلح المدرك قانونيًا.

يمكن فهم الأمر على نحو أفضل من خلال التركيز على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، حيث الاحتجاز الاحتياطي غير مقتصر على سياق الحرب.

في القانون الجنائي، يجوز احتجاز المجرمين المشتبه فيهم احتياطيًا، ريثما تجرى محاكمتهم، عندما يكون من المتوقع هروبهم أو إلحاقهم الأذى بالآخرين. ليس ذلك بالأمر الإشكالي بصفة عامة، إذ تكون مدة الاحتجاز عادة قصيرة نسبيًا. مثال أخر لكنه أكثر إشكالية، هو الاحتجاز الاحتياطي، لمجرد أنه يُنظر إليهم بأنهم خطيرين، حتى بعد أن قضوا مدة عقوبتهم بالفعل. (مهدي، ٢٠٠٣م، ص٧-١٢). تتضمن الأمثلة الأخرى العزل الطبي للأشخاص المصابين بالأمراض المعدية، واحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية ممن يُنظر إليهم على أنهم مصدر خطر على أنفسهم أو على الآخرين. إن الاحتجاز الاحتياطي ليس ضد القانون، ويمكن تتبعه في بعض القوانين البريطانية، التي تعطي للبرلمان، سلطة وضع الضوابط اللازمة (التي قد يكون من بينها الاحتجاز التحفظي) للتعامل مع الجنود العائدين من الحرب، الذين لا يستطيعون العودة إلى الحياة الاجتماعية بشكل طبيعي. (سلامة، ٢٠٠١م، ص٦٢-٦٣).

عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، تم تبني الاحتجاز الاحتياطي في استراتيجيات مكافحة الإرهاب، في الكثير من الدول. يفرض القانون الجنائي بعض المعوقات القانونية في آلية استغلال الاحتجاز الاحتياطي، والذي يدفع إلى التحول إلى تطبيق الاحتجاز الاحتياطي المرتبط بسياق الحرب، إذ يتم احتجاز أسرى الحرب احتياطيًا. وفقًا لما سنطرحه للنقاش في المبحث الثاني، فإن هذا أمر مثير للجدل، لعدم التيقن من إمكانية تصنيف المشتبه بهم كمقاتلين، بالرغم من كون "الحرب على الإرهاب" حرب خطابية، بمعنى أن تبني كل من الدولة والإرهابيين لغة الحرب، لا يؤدي بالضرورة إلى تصنيف قانوني في الواقع العملي. (القهوجي، ٢٠١٠م، ص٤٧-٥٢).

إن مجرد توقع السلوك المستقبلي، لا يعد أساسًا موثوقًا، على نحو كاف، لتبرير حرمان الشخص من حريته، إذ يتعارض الاحتجاز الاحتياطي مع الحق في الحرية والمحاكمة العادلة، لأنه يقوم على مبدأ احتجاز الأفراد بناء على الشك، والذي يثير تساؤلات تتعلق بما إذا كان بإمكان الدولة، قانونيًا، أن تقيّد حقوق

الإنسان تحت مبرر الحفاظ على الأمن. ففي الدول الأوروبية، على سبيل المثال، بإمكان الدول تقييد الحقوق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، باستخدام المادة (١٥)، إذ إنه عند إقرار شرعية هذا التقييد، تنص هذه المادة على ثلاثة شروط لتقييد الحقوق:

١- يجب أن يكون تقييد الحقوق في وقت الحروب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

٢- ألا يتجاوز هذا التقييد مقتضيات الموقف الذي يقوم عليه.

٣- ألا يكون هذا التقييد مناقضًا للقوانين الدولية الأخرى.

ومن ثم، يجب التحقق من كون انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالاحتجاز الاحتياطي، (إذا تم تبريرها نظرًا لمقتضى الحرب في موقف الإرهاب)، تقييدًا قانونيًا يتسق مع المبادئ القانونية الدولية.

١,٢. تأثير الاحتجاز الاحتياطي في حقوق الإنسان

المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على "يولد كافة البشر أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق." وعليه، تُكفل جميع حقوق الإنسان، بصرف النظر عن تصنيفها للبشر جميعًا ببساطة لكونهم بشرًا". فمن مبدأ كونه أحد الكائنات البشرية، سيتضح أنه لابد للإرهابي المشتبه فيه أن يحتفظ بحقوقه الإنسانية الأساسية، دون النظر لاستحقاق شجب أو حجم الإرهاب. وعليه يثير الاحتجاز الاحتياطي مسائل تتعلق بقدرة الدولة على مواجهة الإرهاب بفعالية مع الالتزام بحماية حقوق الإنسان والموازنة بين الأمن والحرية.

إن الإطار الدولي لحقوق الإنسان يسمح بتقييد الحقوق في حالة الطوارئ العامة. على سبيل المثال، وفقًا لما تم ذكره سابقاً، تحدد المادة (١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بعض الشروط التي يتم الانتقاص فيها من الالتزامات وقت الحروب أو الطوارئ العامة. بالتأكيد، ربما يشكل الإرهاب خطرًا على

العامة بقدر كبير، لدرجة تبرر ذلك الانتقاص، ومع ذلك، فهناك فرق بين الانتقاص والتخلي التام عن حقوق الإنسان. يؤكد البعض أن التخلي التام عن حقوق الإنسان يعد قصير النظر ويأتي بنتائج عكسية. على الرغم من أن الإرهاب يؤثر مباشرة في حقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة، يمكن تقييد حقوق الإنسان عند الضرورة، ولكن يجب ألا يكون هذا التقييد مبرراً للتخلي التام عن حقوق الإنسان. (عبد المحسن، ٢٠٠٠م، ص٩٥-٩٧). بينما التأثير المباشر لحقوق الإنسان في ضحايا الإرهاب يكون واضحًا؛ فالأقل وضوحًا هو التأثير العكسي في حقوق الإنسان للإرهابيين، الناتجة عن الاستراتيجيات الاستثنائية لمكافحة الإرهاب، إذ إن أهم هذه الحقوق هو الحق في الحرية، والحق في المحاكمة العادلة.

يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضرورة اعتراف السلطات القضائية بحق الإنسان في الحرية. على سبيل المثال، تنص المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا،" وتنص المادة (١١) على أن " كل شخص متَّهم بجريمة، يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه." كذلك، تنص المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه." وعليه، يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في الحرية للجميع، ويؤكد أنه لا يمكن أن يُحرم أحد من هذا الحق، ما لم يتم ذلك لحماية مصلحة ضرورية، على أن يكون هذا الحرمان صادرًا عن محكمة مختصة.

الاحتجاز الاحتياطي يسلب الحق في الحرية، وعلى الرغم من ذلك، فهناك إمكانية قانونية للمساس بهذا الحق، كردة فعل لحالة الطوارئ العامة، أو لعقاب أحد الأفراد إذا كان مدانًا بتهمة جنائية. فإذا ارتقى تهديد الإرهاب إلى التقييد

القانوني، عندئذ يمكن تقويض الحريات لحماية الأمن داخل المجتمع. يؤكد الفقهاء على أن تقليل الحرية، أمر غير مبرر، ما لم يكن لمصلحة أمر آخر أعم وأشمل. على سبيل المثال، يُرى السياق الجنائي الذي يُعاقب فيه فرد ما على أنه تقديم أقصى قدر من العدالة، وعليه، يُبرر احتجاز الإرهابي المشتبه فيه أيضًا إذا كان الحرمان من الحرية يحقق أقصى قدر من الأمن، وهذا ما يُطلق عليه، التوازن العقلاني بين الحرية والأمن. (محمد، ٢٠٠٨م، ص٢٩-٣٢). لكن عند النظر للحق في المحاكمة العادلة، (والتي تضمن إمكانية تقييد الحقوق الأخرى فقط عند إصدار المحكمة المختصة قرارًا بذلك)، قد يكون هذا التوازن غير منطقي، إذا لم يخضع الإرهابي المشتبه فيه لمحاكمة عادلة، أو عدم تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة.

في حال قبول مبدأ تطبيق حقوق الإنسان على الجميع، لابد للحقوق سابقة الذكر أن تُطبق على الإرهابيين المشتبه فيهم رهن الاحتجاز الاحتياطي. حتى في حالة الطوارئ العامة التي تبرر تقييد الحقوق، يجب على الدول أن تمنح الأولوية الواجبة للحقوق المنصوص عليها في الإطار الدولي لحقوق الإنسان قدر المستطاع. كما تمت الإشارة إليه، تتطلب المادة (١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أن يكون الانتقاص من الحقوق وفقًا لمقتضيات الحالة العامة للطوارئ، التي تتضمن وجوب حفاظ الدول على حقوق الإنسان أولًا، ثم إمكانية المساس بهذه الحقوق بعد ذلك، إذا اقتضت الضرورة. وعليه، يصبح من الواضح، أن الاحتجاز الاحتياطي يعد منافيًا لهذه الحقوق، ما لم يصدر به حكم من المحكمة المختصة، وفقًا للأدلة والإثباتات على وجود تهديد إرهابي حقيقي، مما يستدعي ضرورة لجوء الدولة، عند صياغة قوانينها المتعلقة بالاحتجاز الاحتياطي، القائمة على إستراتيجيتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إلى القواعد المتعلقة بالحرب على الإرهاب، أو قواعد القانون الجنائي، وهو موضوع المبحث الثاني.

.١,٣

١,٤. أسس التعامل مع الإرهابيين المشتبه فيهم: أعداء أم مجرمون؟

إن التعامل مع الإرهابيين المشتبه فيهم، يمكن أن يكون إما بناء على أنهم أعداء للوطن، وعليه يتم التعامل معهم وفقاً لقواعد الحرب على الإرهاب، أو يكون التعامل معهم بناء على أنهم مجرمون، ومن ثم يكون التعامل معهم قائماً على قواعد القانون الجنائي.

١,٥. قواعد الحرب على الإرهاب

خلال إدراك الإرهاب على أنه تمرد أو حرب، تعامل الدولة الإرهابيين كمقاتلين في صفوف الأعداء، وعليه تطبق قوانين النزاع المسلح. فالإرهابيون قادرون على إحداث خراب كارثي وعليه تتبنى الدولة فكرة وجود حرب، إذ يكون الإرهاب كبيرًا لدرجة تبرر تطبيق التدابير الشبيهة بالتدابير الحربية لتعزيز الأمن. كجزء من إستراتيجية مواجهة الإرهاب بعد أحداث (١١) سبتمبر، قامت الولايات المتحدة باعتقال الإرهابيين المشتبه فيهم، انتظارًا لوقف عمليات القتال، بزعم أن هذه العمليات العسكرية إنما هي حرب على الإرهاب. (حسني، ٢٠١٧م، ص٨٧-٩٢).

المادة (٢) المشتركة من اتفاقية جينيف تعرف الإرهاب على أنه "حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ربما ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحد هذه الأطراف بحالة الحرب." وكذلك أنه "جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة." على الرغم من أن تنظيم القاعدة ليس أحد الأطراف المنضمة للاتفاقية، وليس له جنسية أو مقر إقليمي محدد، إلا أن الخطابات المرتبطة بالنزاع بين الولايات المتحدة وتنظيم القاعدة، قد أدت إلى نتائج هامة، فيما يتعلق بالطريقة التي يُصنف بها الإرهابيون المشتبه فيهم في الولايات المتحدة. (عبد العال، ٢٠١٥م، ص١٥-١٦).

إذا كانت فكرة الحرب على الإرهاب قائمة على وجود نزاع دولي مسلح،

لكانت هناك حاجة إلى منح هؤلاء الإرهابيين المشتبه فيهم والمحتجزين احتياطيًا، وضع أسرى الحرب. وبالرغم من الاعتماد على قوانين النزاع المسلح إلا أن الولايات المتحدة رفضت مبدئيًا منح وضع أسرى الحرب للإرهابيين، نظرًا لكونهم مقاتلين غير قانونيين، ولا تنطبق عليهم أحكام مواد اتفاقية جينيف المتعلقة بالحقوق الواجب الاعتراف بها لأسرى الحرب. (مهدي، ٢٠٠٧م، ص٣٦-٣٩). وبذلك، خلقت الولايات المتحدة مخرجاً قانونيًا في معتقل جوانتانيمو، حيث سُلب الإرهابيون المشتبه فيهم والمحتجزون هناك، الحماية المكفولة للمجرمين وحقوق الإنسان والقانون الإنساني. (عمر، ٢٠١٤م، ص٨٨)

عن طريق استخدام قوانين النزاع المسلح، قامت الولايات المتحدة باحتجاز الأفراد، استنادًا إلى حرب غير واضحة، شنتها ضد عدو غير واضح في ساحة قتال على مستوى العالم. وعلى الرغم من أن هذا الأسلوب قد يكون فعالاً في مواجهة الإرهاب، إلا أنه لا يتوافق مع المواد المذكورة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. (الخطابي، ٢٠١٤م، ص٢٢). إن التدابير الاستثنائية، مثل الاحتجاز الاحتياطي، تصبح أكثر مرونة في وقت الحروب من وقت السلم، وتصبح متطلبات المحاكمات، وفقًا للأصول القانونية، أقل حزمًا، ويزيد التساهل في ضمان الإدانات؛ ولكن كل ذلك يضمن قدرًا أفضل من الكفاءة المدركة في مواجهة الإرهاب. (عبد البصير، ٢٠٠٤م، ص٧٥-٧٦). إن هذه العوامل، مقارنة بقواعد القانون الجنائي، تعطي صلاحيات أكبر في التعامل مع الإرهابيين المشتبه فيهم، بما يجعله الأكثر تفضيلًا في مناخ الخوف المزعوم في كثير من الأحيان، خاصة في أعقاب العمليات الإرهابية.

بالرغم من ذلك، فإن أحد أهم الأسباب التي تجعل تطبيق قواعد الحرب على الإرهاب. أمراً مثيرًا للجدل، هو الحرية التي تتمتع بها السلطات المختصة، ليس فقط لأنه يمنحها التساهل، بل لأنه يخفض من قدر المساءلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، إذ قد تسمح قواعد الحرب باستخدام القوة المميتة أو تبرير القتل الجماعي للمدنيين الأبرياء. بل إنه، بناء على مناخ الخوف بين العامة،

فقد أصبحت الممارسات التي لم تكن مقبولة في وقت السلم؛ أكثر قبولًا وذلك بسبب الخوف الذي يشبه أجواء الحرب. (أبو خطوة، ٢٠٠٧م، ص١٠٤).

في المقابل، في حال تطبيق إجراءات قواعد القانون الجنائي، سيخضع الإرهابي المشتبه فيه، مثله مثل أي مجرم مشتبه فيه، للمحاكمة الجنائية وإجراءات الحماية المكفولة له بذلك، بدلًا من إخضاع المشتبه فيه لمحاكمة عسكرية، حيث يتم التعامل مع الإرهابي المشتبه به كأنه عدو مقاتل. (زيدان، ٢٠٠٨م، ص١٣٠-١٣٣). قد يبدو ذلك مقبولًا لدولة تهدف إلى وصفها بأنها تحارب الإرهاب بكفاءة طالما كانت المحاكمات العسكرية أقل تطلبًا للأدلة. مثال لذلك، مجرد الانتماء لجماعة ما، يكفي لتبرير هذا الإجراء، مقارنة بالمحاكمة الجنائية التي تقتضي الدليل الذي يتجاوز الشبهات على السلوك الإجرامي المحدد. هناك فرق أخر وهو السماح بالإثبات بالتسامع، الذي يتمتع بقدر كبير من الأهمية في المحاكمات العسكرية. (الحميدي، ٢٠٠٥م، ص٥٤-٥٥). علاوة على ذلك، يمكن لمتطلبات المحاكمة، وفقًا للأصول القانونية الواجبة المتبعة، أن تكون عائقًا في ضمان إدانة ناجحة، لأن الأصول القانونية للمحاكمة أكثر صرامة فيما يتعلق بالملاحقة القضائية. يتضح من ذلك، أنه بينما يزيد استخدام قواعد المحاربة على الإرهاب من القدرة على ضمان الإدانات؛ إلا أن ذلك قد يأتي على حساب المقتضيات الحازمة للمحاكمة، وفقًا للأصول القانونية التي يكفلها نظام القضاء الجنائي، والذي يهدف إلى تجنب الإدانات الخاطئة. (أبو الوفا، ٢٠٠٦م، ص١٠١-١٠٢). وكما سنناقش في المبحث الثالث، فإن هذا الجانب يعد إشكالاً فيما له صلة بالاحتجاز الاحتياطي، ومخاطر التسبب في إساءة تطبيق أحكام العدالة.

في أوقات الذعر، يبدو أنه من السهل تبرير الإجراءات التي قد تنتهك حقوق الإنسان باسم حفظ الأمن، ومع ذلك، يجب ألا يتم اللجوء إلى قواعد الحرب على الإرهاب كأسلوب مقبول لمواجهة الإرهاب في جميع الأحوال، خاصة عندما لا يوجد اشتباك مسلح قانوني ومعلن، مما سوف يقلل من حجم

التأثيرات غير المتوافقة مع حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، قد تقدم الدول للمنظمات الإرهابية ما تسعى إلى تحقيقه بالفعل، من خلال تشجيع الإرهاب من مجرد الحرب الكلامية على الإرهاب. بل إن الانخراط في العنف، ومقابلة القتال بالقتال، قد يظهر الإرهابيين للبعض على أنهم شهداء، ومن ثم يثيرون فيهم دوافع أيديولوجية متطرفة. (عبد السلام، ٢٠٠٦م، ص١٠-١٤) وعليه، يمكن القول بأن ردود الأفعال المبالغ فيها، قد تغير من توازن القوى السياسية، ومن ثم تسمح للإرهابيين بتحقيق أهدافهم الهدامة.

٢.٢. قواعد القانون الجنائي

تتعامل قواعد القانون الجنائي مع الإرهاب، من واقع أنه جريمة جنائية، ويعد الإرهابي المشتبه فيه، مجرمًا مشتبهًا فيه، يخضع للمحاكمة على وفق أصول قانونية محددة. وهذا يجرم الانتهاكات الإرهابية، التي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، دعم المنظمات الإرهابية، وتشجيع الإرهاب، وحيازة المواد التي تثير شكوك منطقية بأنه سيتم استخدامها لأغراض تتعلق بالإرهاب، واحتجاز الرهائن لغايات سياسية. ولكن هذا التجريم لهذه الأفعال، يكون بإتباع مبادئ معينة، مثل المحاكمة وفقًا للأصول القانونية، مما يضمن الحفاظ على حقوق الإنسان. وعليه، إذا تم اعتبار الإرهابي المشتبه فيه مجرمًا، يظل الحق في المحاكمة على وفق الأصول القانونية قائماً وغير منقوص، بالإضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى، مثل الحق في اعتبار المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته، ومعاقبته وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية المختصة. وبذلك، يبدو أن تطبيق قواعد القانون الجنائي أكثر توافقا مع مبادئ حقوق الإنسان. (سليم، ٢٠٠٩م، ص٤١-٤٢).

إن الأعمال الإرهابية هي أفعال إجرامية، إذًا فالإرهابي المشتبه فيه يعد مجرمًا مشتبهًا فيه. وعلى ذلك، إذا ثبتت إدانة الإرهابي المشتبه فيه، ستكون عقوبته على أنه مجرم. إذا تسبب الفعل الإرهابي في سقوط قتلى، سيتم محاكمة الإرهابيين في جريمة قتل، ويتم إصدار الحكم وفقًا لذلك. كذلك، في الحالات

الأقل تطرفًا، مثل تورط الأفراد في جمع الأموال لأغراض إرهابية، سيتم محاكمة هؤلاء الأفراد بتهمة أقل من جريمة القتل. فلن يتم استخدام التبريرات المختلفة للمساس بحقوق المتهم، فقط لمجرد ارتباط العمل الإجرامي بعمليات إرهابية، بالرغم من إمكانية حسبان ذلك، أحد أهم عوامل تشديد العقوبة عند إصدار الحكم.

قد يكون الأمر أكثر صعوبة فيما يتعلق بالإرهابيين المشتبه فيهم، في حال لم يكن هناك دليل على الإدانة. حتى في هذه الحالة، سيتم تطبيق قواعد القانون الجنائي بشكل اعتيادي، كما هو معتاد مع أي مجرم آخر، مثل إمكانية الإفراج بكفالة. فقواعد القانون الجنائي تؤكد على الافتراض المسبق للبراءة على نحو صريح، إذ إن الفرد الذي لم يثبت ارتكابه للجريمة، ولم يصدر بها حكم قضائي، يجب ألا يخضع للاحتجاز قبل المحاكمة، ما لم تكن هناك أسباب جوهرية تبرره، مثل أسباب التقييد الواردة في المادة (٥) السابق شرحها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وحتى في حالة الاحتجاز التحفظي، يجب أن يكون الاحتجاز الاحتياطي لمدة معقولة، ولا يكون غير محدد المدة. فطالما أن الاحتجاز الاحتياطي هو إجراء استثنائي، فإن قواعد القانون الجنائي تسمح باحتجاز الإرهابي المشتبه به احتياطيًا، إذا كانت هناك تهمة مقبولة بعمل إجرامي، بجانب المخاطر التي تعد تهديدًا للأمن. وفي حال لم يكن هناك اتهام، يمكن احتجاز الإرهابي المشتبه فيه لمدة محددة انتظارًا للتهمة، وقد تمتد هذه المدة للحصول على المزيد من الأدلة، أو للحصول على إذن من المحكمة المختصة. ويعتمد تحديد هذه المدد على السلطة التقديرية لكل دولة، التي تقوم بإخضاع الإرهابيين المشتبه فيهم لفترات مختلفة من الاحتجاز قبل المحاكمة كاحتجاز احتياطي. على سبيل المثال، ينص قانون الإرهاب البريطاني، الصادر عام ٢٠٠٠م، على إمكانية احتجاز الإرهابيين المشتبه فيهم لمدة ٧ أيام، وفي عام ٢٠٠٣م، تم زيادة المدة إلى ١٤ يوماً، وبعد تفجيرات السابع من يوليو عام ٢٠٠٥م، تم تمديد المدة إلى ٢٨ يوماً في عام ٢٠٠٦م. وعلى الرغم من أن هذه

المدد الزمنية للاحتجاز الاحتياطي في بريطانيا، من أطول المدد زمنية للاحتجاز قبل ثبوت الإدانة على مستوى الدول الأوروبية، إلا أن إجراءات الاحتجاز، تخضع للمراجعة والتدقيق بشكل مستمر. (اللمساوي، ٢٠٠٧م، ص٦٨-٧٠).

في البداية، تأثر النظام القضائي في المملكة المتحدة، واستراتيجية مكافحة الإرهاب، بقواعد قانون الحرب على الإرهاب، خاصة بعد أحداث (١١) سبتمبر، بدليل إصدار العديد من التشريعات القانونية الاستثنائية، التي تم تشريعها لمواجهة الأعمال الإرهابية، مثل قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥م، والذي تهاون في إصدار أوامر المراقبة، التي سلبت الحرية بالفعل، من خلال فرض الإقامة الجبرية، وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠١م، والذي سمح بإصدار أوامر بالاحتجاز غير محدد المدة للإرهابيين المشتبه فيهم دون محاكمة. (أبو الوفاء، ٢٠٠٦م، ص٩٠-٩٢).

بالرغم من أن إصدار هذه الأنظمة يعد دليلاً على استخدام قواعد الحرب على الإرهاب في المملكة المتحدة، إلا أن قواعد القانون الجنائي ما تزال هي السائدة، بدليل أن جميع هذه الأنظمة قد تم إلغاؤها. ويمكن تلخيص مزايا تبني قواعد القانون الجنائي فيما يلي:

١- تضمن الحق في المحاكمة العادلة للجميع، بغض النظر عن نوع الجرائم المرتكبة.

٢- محاولة تحقيق التوازن بين الحرية الفردية والأمن العام.

٣- تمتع الإرهابي المشتبه فيه الذي تتم محاكمته وفقًا لقواعد القانون الجنائي، بعدد أكبر من الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه الذي تتم محاكته وفقاً لقواعد قانون الحرب على الإرهاب.

٤- ضمان تطبيق مبدأ افتراض براءة الإرهابي المشتبه فيه. وسيتمتع بالمحاكمة فوق الأصول القانونية الواجبة.

٥- جعل مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون، الركيزة الأساسية لاستراتيجيات محاربة الإرهاب مما يقلل من احتمالية وجود أخطاء في القضاء الجنائي، وكذلك تضمن احترام حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية.

٣.٢. الجرائم الإرهابية والجرائم الجنائية

يناقش هذا الجزء مدى إمكانية اعتبار الإرهابي المشتبه فيه مجرماً أم عدوًا مقاتلاً، إذ إن هناك آراء متنوعة فيما يتعلق بآلية النظر إلى الشخص الذي يقوم بعمل إرهابي. فبينما يؤكد البعض على أن الإرهابيين هم أعداء مقاتلين بالفعل، يؤكد البعض الآخر على أن الاحتجاز يتعلق بالجريمة، وأن الإرهابيين في النهاية هم مجرد مجرمون. (عبد الرحمن، ٢٠٠٦م، ص٣٣-٣٤). تقوم وجهة النظر الأولى على قواعد الحرب على الإرهاب، إذ ترى أن الإرهاب مختلف للغاية عن الجريمة العادية، بل يتعلق بالنزاع المسلح. أما النظرة الثانية، فتتمسك بسيادة القانون وحقوق الإنسان، من خلال حسبان الإرهابيين مخلوقات بشرية تورطت في أعمال إجرامية.

بالنسبة للأفراد الذين سيتم تصنيفهم مقاتلين في صفوف العدو، يجب أن يكون هناك نزاع معترف به قانونيًا، وعليه، فإن مجرد إعلان الحرب على الإرهاب، لا يحقق هذا المعيار. وهناك صعوبة في إصدار قانون للمقاتلين، يتعلق بالإرهاب على الأراضي المحلية، نظرًا لعدم الإمكانية القانونية لوصف الإرهابيين مقاتلين على نحو قانوني، إذ لابد من عدهم مجرمين. (**قاسم، ٢٠٠٣م، ص١٣٤-١٣٦**). بالرغم من ذلك، تتبنى الولايات المتحدة الأمر بطريقة ثالثة من خلال تصنيفهم مقاتلين غير شرعيين، بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة في القانون الدولي الإنساني. الجدير بالذكر، قيام البعض بمقارنة الإرهابيين، بالمجرمين المتهمين بجريمة الاعتداء الجنسي، إذ أكدوا على ضرورة فرض الاحتجاز الاحتياطي لمرتكبي الاعتداءات الجنسية، حتى بعد تنفيذهم للأحكام القضائية الصادرة في حقهم، في حال ثبت استمرار خطرهم على

المجتمع. يتمثل وجه المقارنة هنا في حقيقة أن الاحتجاز الاحتياطي للإرهابيين المشتبه فيهم، وللمجرمين المدانين بجرائم جنسية، يكون بناء على الخطر الذي يمثلونه على المجتمع، وعليه، يمكن احتجازهم احتياطيًا، نظرًا لخطورتهم. (فهمي، ٢٠١١م، ص٨١-٨٢).

إن من أهم المآخذ على استخدام قواعد القانون الجنائي في التعامل مع الإرهابيين المشتبه فيهم، احتمالية أن يؤدي الحفاظ على الضمانات المنصوص عليها في القانون الجنائي إلى خطر السماح للإرهابيين بالهروب، مما سوف يؤثر سلباً في إستراتيجيات مواجهة الإرهاب، من خلال المتطلبات الصارمة للمحاكمة وشرعية العقوبة وغيرها من الإجراءات القانونية المختلفة. بل إن البعض يجادل بفداحة حجم الخراب الذي يخلفه الإرهاب مما يستدعي بديلًا عن قواعد القانون الجنائي، إذ إن الإرهابيين الذين يرتكبون الهجمات الكبيرة، والذين يحدثون تخريبًا كبيرًا، مثل أحداث (١١) سبتمبر، هم في الحقيقة يحققون مرحلة عالية من الدمار، تتجاوز الحد العادي للنشاط الإجرامي، الذي قد يمس عادة فردًا أو مجموعة بسيطة من الأفراد. (محمد، ٢٠١٦م، ص٦١-٦٣). بمعنى أنه، بينما يؤثر الإرهاب في عدد ضخم من الناس، ويمثل تحديًا أمام شرعية الدول، يؤثر المجرمون على عدد قليل من الأشخاص، ولا يمثلون تحديًا مباشرًا للدولة. وبناء على ذلك، يتضح وجود فرق بين الجريمة العادية، والهجمات الإرهابية الضخمة، إذ تعمل الأخيرة في سياق يشبه الحرب، مما يبرر اللجوء إلى قواعد النزاعات المسلحة.

إن مدى حسبان الاحتجاز الاحتياطي كإجراء استثنائي، يعتمد على نوع القواعد المتبناة، إذ بينما تنص قواعد الحرب على الإرهاب على جعل الاحتجاز الاحتياطي، أمرًا عاديًا، استناداً إلى وجود حالة حرب وحماية للأمن العام، تضمن قواعد القانون الجنائي، عناصر المحاكمة العادلة وفقًا للأصول القانونية وحقوق الإنسان، وبذلك تقيد من استخدام الاحتجاز الاحتياطي من خلال ضمان كونه إجراءً استثنائيًا. ومما لا شك فيه، أن أي إهمال في المحاكمة وفقًا للأصول

القانونية، سيؤدي إلى نتائج عكسية، نظرًا إلى أن استقرار المجتمع وتحقيق الديمقراطية، لن يتحقق إلا من خلال أمور كثيرة، من بينها الالتزام بالمحاكمات القانونية وفقًا لأصولها القانونية، وهو أمر ضروري لأي إستراتيجية تواجه الإرهاب.

إن تطبيق قواعد الحرب على الإرهاب، قد يؤدي إلى انتقاص حقيقي في مقدار الحرية الفردية الممنوحة، وهو في الحقيقة، الهدف نفسه الذي يسعي الإرهابيون إلى تحقيقه. على النقيض تماماً، توازن قواعد القانون الجنائي بين أهمية الحرية الفردية وأهمية تحقيق الأمن، ويضمن التوافق مع مبادئ حقوق الإنسان. هذا التوازن لا يعني أبداً التهاون مع الإرهابيين المشتبه فيهم، بل يعني فقط، معاملتهم بطريقة تضمن أنهم فعلاً قد ارتكبوا جرائم إرهابية وفقاً لإجراءات واضحة وقانونية. (محمد، ٢٠٠٠م، ص٧٧-٨٠). فلا يمكن إنكار ضرورة استجابة الدول لتهديد الإرهاب، سواء من خلال استخدام قواعد قانون الحرب على الإرهاب أم قواعد القانون الجنائي. والهدف الأساسي للاحتجاز الاحتياطي، هو إعاقة الإرهابيين المشتبه بهم وتقليل الهجمات الإرهابية، ولكن ذلك لا يكون إلا بعد التأكد فعلاً بأنهم مدانون بهذه الجرائم الإرهابية. ولا يكون ذلك إلا بعد تصنيف الإرهابيين المشتبه فيهم مجرمين مشتبه فيهم، بغض النظر عن كونها عمليات إرهابية ضخمة أم لا.

٣. الأدوات الضرورية لمواجهة الإرهاب: طريقة الاستخدام المحدودة

يوجد العديد من الآليات التي يمكن تبنيها لمواجهة الإرهاب، على أقل تقدير يمكن الاستيلاء على جوازات السفر لمنع الإرهابيين المشتبه فيهم من مغادرة أو دخول الدول. وفي أقصى تقدير، وفي حالات محدودة جداً، يمكن استخدام التعذيب، لكونه آلية ضرورية أحياناً، بالرغم من منعها قانونًا. قدمت هذه الدراسة الاحتجاز الاحتياطي، كإجراء استثنائي، يمكن تبنيه من العديد من استراتيجيات مواجهة الإرهاب. بينما من الممكن تقديم الإجابات المؤكدة في

سياق التعذيب، على سبيل المثال، إلا أن الاحتجاز الاحتياطي يظل موضعا للنقاش.

علاوة على ذلك، فإن لكل من قواعد قانون الحرب وقواعد القانون الجنائي، اللذين تمت مناقشتهما، في مجال مواجهة الإرهاب، تأثير كبير في مدى توافق استراتيجيات مواجهة الإرهاب مع حقوق الإنسان. الاحتجاز الاحتياطي، سواء تم استخدامه وفقاً لقواعد الحرب على الإرهاب أو القانون الجنائي، يعد وسيلة مثيرة للجدل، إذ إن من أكثر الأمثلة الملائمة لهذا الجدل، الاحتجاز الاحتياطي المستمر للإرهابيين المشتبه فيهم بسجن جوانتانمو في الولايات المتحدة. أثار معتقل جوانتانمو المزيد من الجدل، خاصة من منظور حقوق الإنسان. إن هذا المبحث الأخير من هذه الدراسة، يناقش بشكل أكبر الجدل الحاصل حول الاحتجاز الاحتياطي، وأخيرًا تتبنى وجهة نظر شاملة يجب استخدامها، مع تقديم اقتراح لوسيلة تأخذ حقوق الإنسان في الحسبان.

١,٦. خطورة الاحتجاز الاحتياطي والجانب الأخلاقي فيه

١- يقوم الاحتجاز الاحتياطي على افتراض فكرة الخطر على العامة، فمثلاً، يمكن اعتبار كل من المجرم الذي يُرفض الإفراج عنه بكفالة نظرًا لكونه هاربًا خطيرًا، والشخص الذي يعاني من إعاقات نفسية تم تقويمها أنها تمثل خطراً على نفسه أو على الآخرين، والعدو المقاتل في ظل نزاع مسلح، مصادر للخطر. ومع ذلك، يمكن تبرير الاحتجاز الاحتياطي فقط من خلال التنبؤ بالأعمال المستقبلية، إذ تم وصف هذا الأمر بأنه تخمين أولي، يسمح بالاحتجاز بناءً على افتراضات. بالرغم من أن هذا الإجراء يمكن تبريره في حالة الإرهابيين، لكنه لا يغير من حقيقة كونه مجرد تخمين. (مهدي، ٢٠٠٧م، ص٦٤). وما يفاقم الموضوع، هو أن تحديد تهديد الهجمات التي تدخل في مفهوم الهجمات الإرهابية، هو أمر إشكالي في حد ذاته، نظرًا لاعتماده على المعلومات المتبادلة، والتي قد تكون غير دقيقة. وعليه، يُفضل تطبيق استخدام الاحتجاز الاحتياطي

على الحالات الخاصة شديدة الخطورة، مما ينتج عنه حرمان حالات قليلة من الحرية، طالما أنها أقل خطورة.

٢- ويرى البعض إمكانية تقديم تبرير أخلاقي للاحتجاز التحفظي للإرهابي المشتبه فيه، في حال توافر الدليل على انتماء الفرد لجماعة إرهابية، لأن هذا الانتماء يمثل نية واضحة على ارتكاب جريمة القتل أو المساعدة فيها. (الصغير، ٢٠٠٠م، ص٦٩-٧٣). بمعنى آخر، إن عضوية الإرهابي المشتبه فيه في الجماعات الإرهابية، تدل على خطورته، وتبرر اعتقاله. ويمكن تأسيس التبرير الأخلاقي على ثلاثة عناصر:

٣-أن يكون الاحتجاز الاحتياطي فعالًا في تقليل التهديد الذي يمثله الإرهابي المشتبه فيه، إذ يجب البحث في فعالية الآلية من حيث تقليل تهديد الإرهاب، دون وجود جوانب سلبية مقابلة. بالرغم من ثبوت فعالية الاحتجاز الاحتياطي في تقليل خطر الإرهاب من الشخص المشتبه فيه، إلا أنه لا يزيل بالضرورة التهديد بكامله. ربما يتميز الاحتجاز الاحتياطي بتأثير متناقض في تقليل وزيادة تهديد الإرهاب. فعلى سبيل المثال، وجود جوانتانامو قد يدعم الجماعات المستهدف منعها، إذ إنه من خلال انتهاك حقوق الإنسان، يُحرم هؤلاء الأفراد من حقوقهم القانونية، مما يترتب عليه استعدادهم لأن يصبحوا متطرفين وينضموا إلى جماعات إرهابية.

٤-أن يكون الاحتجاز الاحتياطي ضروريًا، إذ لا تتوافر آليات أخرى فعالة وأقل تطرفًا، إذ يتعلق هذا الشرط بالضرورة، وبمدى وجود آليات بديلة يمكن استخدامها لتحقيق التأثير الوقائي نفسه. على سبيل المثال، فإن الاغتيال، كبديل للاحتجاز الاحتياطي، هو أحد الطرق التي تمنع حدوث الهجمات الإرهابية تمامًا، ومع ذلك، بترتب على هذه الطريقة المتطرفة العديد من العوامل، بشكل أكبر من الاحتجاز الاحتياطي، مما يحتم ضرورة تجنبها، في حال تحقق الهدف المنشود من مجرد استخدام الاحتجاز الاحتياطي. (طه، ٢٠٠١م، ص١٠٢).

٥-أن يكون الاحتجاز الاحتياطي مناسبًا، ويتم تقدير ذلك عن طريق تقويم التهديد الذي يمثله الإرهابي، إذا كان خطيرًا ومستمرًا. يتعلق هذا الشرط بمدى خطورة واستمرارية التهديد، لدرجة جعل استخدام الاحتجاز الاحتياطي مناسبًا ومبرراً. إن الأمر، في النهاية، يعتمد على المنظمة الإرهابية بعينها موضع النقاش. فإذا كانت تمثل تهديدًا خطيرًا ومستمرًا على الأمن، فإن ذلك قد يبرر استخدام آلية الاحتجاز التحفظي. بالرغم من إمكانية الاسترشاد ببعض المعايير، مثل تصنيف المنظمة كونها إرهابية أم لا، وحجم الدمار والتخريب الذي سببته، إلا أن هذا الموضوع مثير للجدل إلى حد كبير، نظراً لعدم وجود معايير صريحة وواضحة فيما يتعلق بآلية الحكم على أهداف جماعة إرهابية معينة بأنها مبررة أخلاقيًا أم لا. (فهمي، ٢٠١١م، ص٤٨-٤٩). في النهاية، يظل الاحتجاز الاحتياطي، إجراء استثنائيًا، وعند استخدامه، يجب أن يكون هو الملاذ الأخير، بمعنى أنه الحل المناسب، إن لم يكن هناك إجراءات أخرى فعالة وأقل استثنائية.

٢.٣. محدودية اللجوء إلى الاحتجاز التحفظي

بالرغم من أن استخدام الاحتجاز الاحتياطي من أكثر الآليات فعالية لمواجهة الإرهاب، إلا أنه لا يمكن تبريره على نحو مطلق، واستخدامه بما لا يتوافق مع حقوق الإنسان، بل يجب استخدامه بشكل مناسب، طالما كان التهديد المحدد يستدعي هذه الاستجابة. بمعنى آخر، يمكن أن يصبح الاحتجاز الاحتياطي فعالاً، ولا توجد بدائل واضحة له، تتمتع بالتأثير نفسه، ومع ذلك، فإن عدم أحقية الدول في استغلال هذه الضرورة والفعالية، لممارسة إجراء الاحتجاز التحفظي بشكل مطلق، يظل قائمًا فبينما يعد التهديد الإرهابي أمرًا خطيرًا، لدرجة تبرر الاستخدام المطلق للاحتجاز الاحتياطي، هناك مخاطرة أكبر، وهي احتمالية احتجاز بعض الأبرياء، مما يستدعي ضرورة تجنبها، لكونها مناقضة للمبادئ القانونية الأساسية للعدالة. (الخطابي، ٢٠١٤م، ص٤٧-٥٠). على الرغم من تأييد البعض، فكرة أن إطلاق سراح عشرة مذنبين أفضل من معاناة شخص واحد بريء، إلا أن الرأي المعارض يؤكد على أن تهديد الإرهاب خطير للغاية، لدرجة

إمكانية الانتقاص من الحقوق، بناء على إمكانية تفضيل اعتقال عشرة أبرياء من أجل اعتقال إرهابي واحد شديد الخطورة. وعليه، يتضح أن تهديد الإرهاب، هو أمر خطير للغاية، لدرجة تبرر زيادة إمكانية الخطأ في النظام القضائي بشكل عام، بما في ذلك، الانتقاص من حقوق الإنسان. فكلما زاد مقدار الانحراف عن المبادئ القانونية والمحاكمات العادلة، زادت احتمالية مخالفة المبادئ الأساسية للعدالة في سياق الإرهاب، ومن ثم تصبح حماية حقوق الإنسان وتجنب تعطيل العدالة هو الأكثر أهمية. (محمد، ٢٠١٦م، ص٧٠-٧١).

من غير المحتمل أن يصبح العالم خاليًا من الإرهاب، وفي الوقت نفسه، يبدو أن الاحتجاز الاحتياطي هو الآلية الأكثر فاعلية لمنع الإرهاب، عندما يكون التهديد ملحًا. لذلك، يجب قبول الافتراضات عند تطبيق الاحتجاز الاحتياطي، إلا أن ذلك يجب ألا يبرر خطورة انتهاكات حقوق الإنسان المتزايدة. إن تقييد حقوق الإنسان باسم الأمن، قد يؤدي إلى إظهار الإرهابيين منتصرين، وعليه، يجب توخي المزيد من الحذر عند استخدام الاحتجاز الاحتياطي. يقدم الجزء التالي قواعد القانون الجنائي، كأساس لضمان استخدام الاحتجاز الاحتياطي بأقل قدر من التأثير في حقوق الإنسان.

٣.٣. سيادة قواعد القانون الجنائي

أشارت هذه الدراسة إلى أن قواعد الحرب على الإرهاب، تؤثر سلباً في الإطار الدولي لحقوق الإنسان، الذي تم وضعه عقب الحرب العالمية الثانية، فقد ترتب على إعلان الحرب على الإرهاب، وضع استراتيجيات مناهضة للإرهاب، حتى لو اعتمدت ظاهريًا على قواعد القانون الجنائي، إلا أنها تعطي الأولوية للأمن، على حساب الحريات الفردية أحياناً، مما أدى إلى معاناة العديد من الدول الغربية، من إشكالية التدني الأخلاقي، بخصوص قضايا حقوق الإنسان. وطالما أن التهديد الإرهابي يستدعي القيام بشيء ما لحماية المجتمع والأمن العام، فإن هذا الجزء يؤكد ضرورة أنه، في حال تبني قواعد القانون الجنائي،

يجب أن يكون ذلك على وفق معايير صارمة من قواعد القانون الجنائي، وذلك لضمان عدم وقوع انتهاكات غير مبررة لحقوق الإنسان. (الصغير، ٢٠٠٠م، ص١٣-١٦).

هذا الجزء الأخير يطرح عاملين يوضحان كيف يمكن أن تمثل قواعد القانون الجنائي. التزامًا أفضل بالإطار الدولي لحقوق الإنسان؟، وفي الوقت نفسه، تقديم إستراتيجية فعالة لمواجهة الإرهاب. العامل الأول أن يكون الاحتجاز الاحتياطي غير تأديبي ليكون عادلًا، والثاني يتعلق بما إذا كان التهديد الإرهابي مبالغًا فيه بقدر يجعل الإجراءات الاستثنائية أقل منطقية وملاءمة عما هو مزعوم.

يُقصد من الاحتجاز الاحتياطي، أن يكون أداة منع للإرهاب، ويتطلب ذلك أن يكون غير تأديبي. ففي مجتمع عادل لا يمكن عقاب فرد في جريمة لم يرتكبها بعد. هناك أربعة عناصر، يجب أن تتحقق في الاحتجاز الاحتياطي، لكي يصبح غير تأديبي (وعليه يكون فرضه مبرراً قانوناً)، وهي أن يكون: غير مؤذ، وألا يتم فرضه نتيجة ارتكاب جريمة تخالف القوانين، وألا يتم فرضها ضد مرتكب جريمة حقيقي، وألا تفرضه سلطة مفوضة من نظام قضائي. (القهوجي، ٢٠١٠م، ص١١٨-١١٩). في سياق الإرهاب المشتبه فيه، يمكن القول بأن الاحتجاز مؤذ، من حيث الحرمان من الحرية وفي ظل ظروف الاحتجاز. إن معتقل جوانتانامو يمثل مثالاً واضحاً لإدراك مدى الأذى الذي يعانيه المشتبه فيهم، حيث يتم احتجاز الإرهابي المشتبه فيه من طرق الدولة والنظام القضائي، وهما السلطات التي تدير هذا الاعتقال. كذلك، لم يرتكب الإرهابي المشتبه فيه أي ذنب مؤكد بعد. بلا شك، يتضح وجود حد غير واضح بين الطبيعة التأديبية وغير التأديبية لاحتجاز الإرهابيين المشتبه فيهم، خاصة عند التحقق من مدى توافر العناصر الأربعة سابقة الذكر.

قواعد القانون الجنائي، تراعي المبادئ الجوهرية للعدالة والمحاكمة على وفق الأصول الواجبة، وسيادة القانون، كل ذلك احترامًا لحقوق الإنسان. إن

استخدام قواعد القانون الجنائي في الاحتجاز الاحتياطي غير التأديبي، يضمن مشروعية هذا الاحتجاز، طالما أن الدول ستخضع الإرهابيين المشتبه فيهم للمحاكمة العادلة، وبذلك، لن يكون هناك خطورة كبيرة من أن يكون الاحتجاز غير محدد المدة. عندما يكون الاحتجاز قصيرًا وله تاريخ انتهاء محدد، سينخفض مستوى الأذى المتعلق به، مما يجعله آلية أقل تأديباً وأكثر ردعًا. يشبه الاحتجاز لفترات زمنية طويلة عقوبة الحبس ويصبح عقابًا بالتأكيد. (مهدي، ٢٠٠٣م، ص١٣-١٤). عند إقامة المحاكمة، سيخضع الإرهابي المشتبه به لمحاكمة عادلة ومستقلة، تقوم على الأدلة، وتتمكن بعيدًا عن أي شكوك من التيقن من كون المشتبه به يمثل تهديدًا. كذلك، يجب أن يستند الاحتجاز الاحتياطي إلى أدلة تستمع إليها المحكمة المختصة، وتتضمن عوامل عدة، مثل التقويمات السيكولوجية والسن والتطرف وتدرب الإرهابي ورغبته الواضحة في التورط في هجمات إرهابية. تضمن قواعد القانون الجنائي أن تتوافق جميع هذه الإجراءات مع الحد الأدنى من حقوق الإنسان.

العامل الثاني، والمتعلق بما إذا كان التهديد الإرهابي كبيرًا، لدرجة تبرر بحق ترك قواعد القانون الجنائي، لصالح قواعد الحرب على الإرهاب. إن الإجابة بالسلب، فربما يكون التهديد الإرهابي مبالغ فيه. على سبيل المثال، في الفترة ما بين ٢٠١٧- ٢٠١٨م، سجلت المملكة المتحدة (٢٨٠) جريمة قتل باستخدام السكين، مقارنة (٤٢) حالة وفاة ناتجة عن هجمات إرهابية. بشكل مماثل، فقد سجلت حالات القتل بالأسلحة النارية في الولايات المتحدة، في عام ٢٠١٧م، (١٤٥٤٢) حالة. (حسني، ٢٠١٧م، ص٧٧-٧٨). عند ملاحظة هذه الإحصائيات، يمكن القول بأنه إذا كان من الواجب احتجاز الإرهابيين المشتبه فيهم احتياطيًا، بناءً على خطورتهم، فبالمثل يجب إخضاع المتورطين في جرائم بالسلاح الأبيض أو الأسلحة النارية للاحتجاز الاحتياطي أيضًا. في حال استخدام عدد الوفيات مقياسًا للخطورة، فإن جرائم القتل بالسكين أو البندقية تعد أكثر خطورة إلى حد كبير. ولكن، من غير الممكن تسليط الضوء على هذه

الأمثلة بنفس قدر الاهتمام بالتهديد الإرهابي، وذلك بسبب وجود تأثيرات أخرى للإرهاب الدولي، مثل التأثيرات السياسية والاقتصادية. يتمثل وجه المقارنة في حقيقة أنه من الممكن أن يكون التهديد الإرهابي مبالغاً فيه، وعليه لا يمكن استخدامه مبررًا لانتهاكات حقوق الإنسان، مما يحتم ضرورة سيادة حقوق الإنسان على الدوام. (عبد الرحمن، ٢٠٠٦م، ص٤٦-٤٨).

المعيار الأساسي لتحديد مدى مراعاة حقوق الإنسان بالشكل المطلوب، هو مدى تحقق التوازن بين الحرية والأمن، الذي يمكن الإشارة إليه أيضاً بضرورة تحقيق توازن بين أمن الأغلبية وحرية الأقلية. فمن ضمن المؤشرات التي تعطي الأولوية للأمن على حساب الحرية، الإحصائيات التي تؤكد على زيادة عدد حالات الاعتقال المتعلقة بالإرهاب بطريقة لا تتناسب مع عدد الإدانات. علاوة على ذلك، إن السماح بالإجراءات غير المناسبة لمواجهة الإرهاب، كالإجراءات الاستثنائية، سوف يؤثر بالنهاية في الأغلبية، وربما يؤدي إلى تبني المزيد من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان. فبالرغم من إمكانية تقديم تبرير أخلاقي لممارسة سجن الأشخاص لارتكابهم أخطاء إجرامية، إلا أن ذلك لا يعني أن يكون الاحتجاز الاحتياطي آلية مقبولة ضد المشتبه بهم في جرائم تتعلق بالإرهاب دون مراعاة حقوق الإنسان.

□

الخاتمة

- إن افتراض البراءة، هو أمر وثيق الصلة بالأنظمة القانونية التي تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون، وعليه، يجب حماية الحق في الحرية والحق في المحاكمة العادلة، ما لم يرد حكم بتقييد قانوني وفقًا لما ينص عليه الإطار الدولي لحقوق الإنسان. لا يؤدي الاحتجاز الاحتياطي للإرهابيين المشتبه فيهم إلى الانتهاكات غير المقبولة لحقوق هؤلاء المشتبه فيهم فقط، بل يقيد من حقوق الجميع. ومن ثم خلصت هذه المقالة إلى النتائج التالية:
- يستلزم واقع الإرهاب حماية الأمن، بل إن مواجهة الإرهاب جزء هام من سياسة الدولة. بالرغم من أن الإرهاب خطر حقيقي، إلا أنه من الواجب عدم المبالغة في زعم خطورته لتبرير الآلية المتبعة لمواجهته.
- يجب استخدام الاحتجاز الاحتياطي، مع أخذ مبادئ حقوق الإنسان في الحسبان. فكما أنه لا يمكن التقليل من أهمية مواجهة الإرهاب، لا يمكن أيضاً التقليل من حقوق الإنسان بدون مبرر قانوني. ومن أجل وصف الاحتجاز الاحتياطي بأنه ضروري، يجب أن تكون الدولة قادرة على إظهار ملاءمة استخدام الاحتجاز الاحتياطي للخطر المراد تجنبه. إن تحديد مقدار الملاءمة يعتمد على بعض العوامل، مثل حجم الخطر والتهديد المزعوم والخبرات الشخصية للمشتبه فيه، عندها من الممكن أن يكون الاحتجاز الاحتياطي أداة ضرورية لمواجهة الإرهاب. يجب أن تعتمد المقتضيات على وقائع موضوعية لأي حالة، وليس على تهديد إرهابي متصور، ربما يتم المبالغة في تقديره، بناء على الخطاب السياسي لما بعد (١١) سبتمبر.
- إن استخدام الاحتجاز التحفظي ظرف استثنائي، ويظل المشتبه فيه خاضعًا للمحاكمة العادلة، والمحاكمة وفقًا للأصول القانونية اللازمة. فالإرهاب ليس حالة استثنائية إلى ما لا نهاية، ولا يبرر بدوره استخدام

الإجراءات الاستثنائية دون النظر في الظروف التي تبرر الاحتجاز الاحتياطي.

- من خلال التحليل الناقد لقواعد الحرب على الإرهاب وقواعد القانون الجنائي، فبالرغم من أن الأول هو الأكثر تأثيرًا، إلا أن الثاني هو الذي يجب أن يسود. وذلك بسبب أن قواعد قانون الحرب على الإرهاب، ينتج عنها نتائج ضارة عديدة، من أهمها انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان ضد المشتبه بهم بارتكاب أعمال إرهابية. وعليه، تمثل قواعد القانون الجنائي، الركيزة الأساسية لاستراتيجيات مواجهة الإرهاب، لضمان منعه، وحماية حقوق الإنسان في الوقت نفسه.

وتوصي الدراسة بما يلي:

- يجب ألا يكون تهديد الإرهاب هو الخوف الأكبر، خاصة أن الخوف الذي نتج عن الحرب على الإرهاب قد أدى إلى ضعف حماية حقوق الإنسان. وعليه، يجب تركيز الدراسات على محاولة تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وحماية الحريات الفردية.
- الأمن مفهوم فضفاض لأنه من الصعب قياسه وتحديده. ولا يعني شعور جماعة معينة فقط بالأمن، أن الجميع يشعر بذلك. بل ويمكن استغلال مفاهيم مثل الأمن بسهولة لتبرير الممارسات التي قد تنتهك حقوق الإنسان. لذلك، ومن أجل تحقيق الأمن، لابد من تحديد معناه بشكل أوضح، من أجل موازنته مع الحريات التي يجب أن تسود.
- التأكيد على أن تعزيز الأمن، لا يكون فقط بفرض الاحتجاز التحفظي على الإرهابيين المشتبه فيهم فقط، بل أيضاً بضرورة عدم إساءة استخدام هذا الإجراء، بحسبانه أحد الإجراءات الاستثنائية.

المراجع

أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنسان، القاهرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦م.

أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني: أفاق وتحديات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م.

أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام والعقاب: القسم الثاني، ٢٠٠٧م.

أحمد فتحي سرور، الوسيط شك قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٥م.

أسامة عطية عبد العال، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي، مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦م.

أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

أمين مصطفي محمد، ومحمد عبد الحميد عرقة، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦م.

جميل عبد الباقي الصغير، رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١م.

سعد الله عمر، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤م.

سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للقانون الجزائي، ٢٠٠٧م.

عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، نادي القضاة، ٢٠٠٣م.

عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤م.

عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤م.

علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

عوض محمد، القانون الجزائي القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

محمود أحمد طه، عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة القاهرة، ٢٠١٧م.

مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الدولية غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي: النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م.